

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثالث عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين نبتداً مستعينين بالله سبحانه وتعالى في درس هذا اليوم - [00:16:06](#)

في هذه الجمعة المباركة. اسأله سبحانه وتعالى ان يعينني فيها واياكم على كل خير وان يمن علينا وعليكم من شكره وذكره سبحانه وتعالى. ومما يشرع في هذا اليوم كثرة الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:23](#)

ومن تيسر له اغتنام اوقات الاجابة وخصوصا في هذا اليوم وهو يوم الجمعة وتحري ساعة الجمعة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام والذي جاء عن اكثر الصحابة رضي الله عنهم انها في اخر ساعة - [00:16:44](#)

من يوم الجمعة وثبت في صحيح مسلم ايضا انها منذ ان يدخل الامام الى ان تقضى الصلاة في هذا اليوم والمعنى تحري وقتها يتحرى وقتها القيم رحمه الله انه يشرع التماسها في الوقتين - [00:17:08](#)

وكذلك سائر الاوقات الفاضلة والاحوال الفاضلة وهذا الشهر العظيم كله خير وبركة بل اكثر الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الصائم له دعوة لا ترد حتى يفطر ولعل يأتي الاشارة الى شيء من هذا وان هذا يشمل جميع - [00:17:29](#)

يومه منذ بداية صومه الى فطره نسأله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم الصيام وان يعيننا واياكم على كل خير بمنه وكرمه ذكر المصنف الحجاوي رحمه الله قوله وتعجيل فطر على رطب - [00:17:54](#)

وتعجيل فطر على رطب فان عدم فطره فان عدم فطره فما وقول ما ورد هذا من المصنف رحمه الله ما اتفق عليه العلماء في الجملة ومشروعية ومبادرة الى الفطر في كل يوم من ايام رمضان. وكذلك - [00:18:19](#)

في غير رمضان من النوافل والمبادرة الى الفطر بما ثبت في الاخبار الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام فضيلة تعجيل الفطر والمبادرة اليه ولهذا يسن الفطر الفطر حسا وان لم يكن - [00:18:38](#)

عنده شيء فانه يسن الفطر من جهة الحكم وذلك انه معلوم ان المواصلة لها احوال وهذي يدل على انه حين يدخل وقت حين يدخل وقت الفطر فان يشرع ان يبادر الى الفطر حسا او ان ينوي ذلك من جهة - [00:19:02](#)

الحكم والمعنى ومن ذلك قوله رحمه الله هنا على رطب وهذا يبين ان الفضيلة تحصل بالمبادرة الى اكل ما تيسر هذا هو المشروع لكن جاء في السنة ما يدل على انه - [00:19:27](#)

يسن ان يبدأ بالشئ الحلو الرطب وهو الرطب على رطب فان لم يجد رطب التمر وان لم يجد تمر فالماء هذا من جهة البداءة. لكن هو يجمع بينهما بين الرطب والتمر بين الرطب والماء او بين التمر والماء - [00:19:48](#)

وقد جاءت في هذا احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام واشهر الاحاديث في هذا الباب هو حديث انس رضي الله عنه وحديث سلمان ابن عامر وقد روى حديث انس احمد وابو داود والترمذي - [00:20:14](#)

وله ولفظه المشهور ما قال انس رضي الله عنه من طريق جعفر ابن سليمان الطبري عن ثابت ابن اسلم البوناني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا افطر افطر على رطبات - [00:20:33](#)

فان لم تكن فتميرات ان لم تكن حشرات مما عدة جرعات مما عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من هذا الطريق بهذا السنة الجيد. وهو اقوى واثبت الاخبار في هذا الباب - [00:20:58](#)

وهذا الاسناد على شرط مسلم وجعفر بن سليمان ثقة وهو كغيره من الرواة يقع له الخطأ لكن الاصل عدم الخطأ. وان تكلم بعض

العلماء في هذه الرواية فهذه الرواية لها شواهد في المعنى - 00:21:16

ولها اسانيد ولها طرق. عن انس رضي الله عنه مما يدل على ثبوت هذه الرواية لكن اختلف العلماء هل الثابت عن انس رضي الله عنه هذا من فعله او من قوله - 00:21:34

وقد روى الترمذي رحمه الله النسائي الكبرى ايضا من طريق سعيد بن عامر الظبي عن شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - 00:21:50

اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة اللي يفطر على تمر فان لم يجد التمر فليفطر على الماء فليفطر على الماء قد تكلم بعض العلماء في هذا الاسناد منهم الترمذي رحمه الله ونقله عن الامام البخاري وان سعيد بن عامر اخطأ في هذا الخبر - 00:22:05
لكن سعيد بن عامر ثقة امام رحمه الله امام كلمة اهل العلم في توثيقه واضحة من كتب الرجال لكن تكلم بعضهم في هذا الخبر وقالوا انه وهم في هذا الخبر - 00:22:31

وفي روايته عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب. وقالوا ان المعروف في رواية شعبة في هذا الخبر وما رواه شعبة عن عاصم بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح عن الرباب بنت صليح - 00:22:51
عن سلمان ابن عامر الظبي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر الترمذي فانه بركة استنكرها النسائي قال فان لم يجد التمر فليفطر على ماء فانه طهور. قالوا هذا هو المعروف بالرواية شعبة. ورواية - 00:23:10
في اصحابه انفرد سعيد رواه عن شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه وقالوا ان هذا ومن اهل العلم من قال ان هذا لا يعمل الخبر - 00:23:33

هذا الخبر عن انس رضي الله عنه كما انه محفوظ من من فعله عليه الصلاة والسلام كما روى انس وهو محفوظ من قوله هذا لا يضر فان شعبة رواه عن - 00:23:49

عبد العزيز بن صهيب عن انس ورواه شعبان عاصم سليمان عن حفصة بنت سيرين الربيع بنت وصليح ومن رايح عن سلمان ابن عامر الظبي هذا يشهد لهذا والخبر اذا جاء من طريقين - 00:24:07

من طريقين يبعد الخطأ في مثل هذا لو كان افراد بمثل هذا لكن ما دام انه رواه غيره عضد روايته بهذا الطريق فهو يشهد لهذا الخبر. وكذلك رواية الرباب وان كانت هي ليست بالمعروفة لكن - 00:24:27

كون هذا الخبر جاء من هذا الطريق مما يدل على انه معروف فلفل اصل عدم التخطيئة وعدم الوهم. خاصة ان انس رضي الله عنه جاءت عنه في هذا الفاظ اخرى في هذا الباب - 00:24:50

وقد روى ابن خزيمة رحمه الله والحاكم بسند ظاهره انه لا بأس به عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان صائما اذا كان صائما فانه يفطر - 00:25:06

على التمر والماء على التمر والماء واي على التمر والرطب اذا كان صائما فانه يفطر على التمر والرطب على الماء والرطب واذا كان في الشتاء فانه يفطر على التمر والماء على التمر والماء - 00:25:25

وهذا ايضا يبين انه عليه الصلاة والسلام يفطر اما على التمر اما على الرطب التمر ويكون معه احدهما وهو جار على حالي يحال عليه الصلاة والسلام بحسب ما تيسر بمعنى انه لا يتكلف - 00:25:48

مفقودا ولا يرد موجودا صلوات الله وسلامه عليه. فلما كان في الصيف في الغالب ان الرطب يكون متوفرا ويكون كثيرا كان يقدم له عليه الصلاة والسلام ولما كان في الشتاء يكون قد تم قد تمر الرطب فانه يقدم له التمر. ويكون الماء مع كل - 00:26:11

من الرطب او التمر هذا هو المتحصل من الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. وجاءت الفاظ اخرى ايضا عن اسم. فهذه الاخبار باختلاف طرقها واختلاف الفاظها وتوافقها في المعنى. فمما يبين انها محفوظة وان له عليه الصلاة والسلام - 00:26:38

وان له عليه الصلاة والسلام احوالا في تناوله لفطره صلوات الله وسلامه عليه وهذا مما يبين حسن اختياره بابي هو وامي صلوات الله وسلامه عليه. في اختياره لطعامه لما يكون اوفق للبدن. وهكذا كان عليه الصلاة والسلام حتى في حالة فطره. وكان يحب الحلو -

البارد صلوات الله وسلامه عليه. ومن ذلك ايضا اذا اشتمل سمع له الماء البارد مع الحلو. من رطب وتمر من رطب وتمر وهذا ايضا اذا كان في ايام الصيام كان اوفق للبدن. لان البدن او المعدة تكون خالية - [00:27:29](#)
والكبد ايضا تكون جائعة. تكون جائعة وعند ذلك فان انفذ ما يصل الى البدن والى ايضا العروق الماء والرطب. فلهذا يأكله ثم بعد ذلك يندفع للعروق ويسير في البدن من احسن ما يطلب للبدن في هذه الحال كما نبه على ذلك العلماء. واتفق عليه اهل الطب ان من اوفق

- [00:27:51](#)

فيما يكون للبدن في حال خلو المعدة وخاصة في ايام الصوم ان يبدأ بالشئ الحلو من الرطب وهذا هو الاوفق ويكون معه الماء فيكون سهل الامتصاص ويكون فيه قوة للبصر ورد القوة الباصرة - [00:28:26](#)
وهذا فيه ايضا نوع تألق واختيار فيما جاء في السنة وان هذا هو المطلوب وفيه انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يكثر من الطعام في حال الفطر. وهذا لا شك انه اطيب للبدن - [00:28:48](#)

واقوم له لان المعدة اذا كانت خالية فانه يرفق بها بان يأكل هذا التمر ويشرب الماء ويسري في البدن يسري سيرا خفيفا فيتغذى به احسن الغذاء هذا هو هديه عليه الصلاة والسلام. وليس المعنى انه يريد ان يملأ جوفه وبطنه مرة واحدة - [00:29:08](#)
ويسبب له الضرر فهذه هي اصول الصحة اصول الصحة لكي ينتفع من صومه والا فانه لا ينتفع من صومه. فالمقصود انه هو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام والذي جاء في الاخبار في هذا الباب وجاءت اخبار اخرى لكن في ثبوتها نظر وانه كان يفطر على شئ لم - [00:29:39](#)

لم تمسه النار الى غير ذلك لكن الشئ الذي جاء عنه فيما يظهر والله اعلم اما انه من قوله وفعله يعني ثبت من قوله ومن فعله وفي حديث سلمان ابن عامر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام وهو ايضا عند احمد وابي داود والترمذي - [00:30:05](#)
انه قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر جاء كما تقدم في الرواية الاخرى عند الترمذي فانه بركة. فان لم يجد التمر بل يفطر على الماء فانه طهور وفي حديث - [00:30:30](#)

المتقدم كذلك على الرواية الاخرى. وفي حديث انس الذي من فعله عليه الصلاة والسلام انه يبدأ بالرطب لكن لما كان التمر في الغالب هو المتيسر. وهو الاكثر وهو الموجود فانه يفطر عليه. فان تيسر له رطب كان اولى. كان اولى ويكون معه الماء - [00:30:48](#)
هذا هو المشروع له. ولهذا قال فانه طهور. وقال في التمرة الاخرى فانه بركة. والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا حث على التمر حث على التمر في السحور وفي الفطر. كما انه هو الذي جاء في سنته في الفطر - [00:31:15](#)
كذلك هو الذي جاء في سنته في السحور. قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند ابي داود باسناد صحيح نعم سحور المؤمن التمر نعم سحور المؤمن التمر وسماه الغذاء المبارك في حديث في حديث عرياض ابن سياره عند النسائي يعني حين -

[00:31:40](#)

يبتدأ به او حين يتسحر عليه. وكذلك في حال الفطر وكذلك في حال الفطر ولذا شرع آآ ذلك فان لم يجده هل يعتاد عنه بشئ حلو هذا مما وقع فيه خلاف بين اهل العلم فكثير من - [00:32:06](#)
قال اذا لم يجد رطباً يفطر على شئ له حلاوة كالعسل ونحوه والله اعلم. المقصود انه يفطر على ما تيسر والله اعلم انه يفطر على على الرطب فان لم تكن فتميرات فان لم تكن - [00:32:27](#)

فعلى الماء فان لم يجد فعلى ما تيسر فان عدم فما وقول ما ورد. وقول ما ورد. يعني قول ما ورد في هذا الباب. الذي ورد في هذا الباب عن - [00:32:45](#)

عليه الصلاة والسلام ما رواه ابو داود من حديث مروان بن سعد المقفى عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قال اللهم لك صمت وعلى ذهب الظمأ - [00:33:03](#)
العروق ثبت الاجر ان شاء الله هكذا رواه ابو داود الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وهذا يقوله عند فطري وكذلك ايضا

حين يبتدأ يسمى ويدعو بما تيسر يدعو عند فطره - [00:33:18](#)

وجاء اخبار اخرى اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت هذا رواه ابو داوود من ولاية معاذ ابن زهرة وهو مرسل ضعيف وايضا جاء عن عبد الله ابن عمرو اه عند ابن ماجة انه كان اذا افطر قال اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر - [00:33:42](#)
كما قال كما قال عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن عمرو انه سمعه يقول ذلك عند فطره اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي. يسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر له - [00:34:05](#)

والمعنى يدعو بما تيسر اه ما ورد ولا يقيد الدعاء ولا يقيد الدعاء بشيء. بل يدعو بالجوامع من الكلمات لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحب الجوامع من الدعاء صلوات الله وسلامه عليه - [00:34:25](#)

الصائم كما تقدم يدعو في جميع يومه وكلما كان من اخر النهار فانه احرى بالاجابة. اذ اخر اليوم افضل من اوله اخر اليوم افضل من اوله واخر الليل افضل من اوله. وهكذا كثير من الاعمال والايام واخرها افضل من اولها - [00:34:46](#)
في رمضان اواخره اخره افضل من اوله العشر الاخير. وعشر ذي الحجة اخرها افضل من اولها. والجمعة ايضا افضل اخرها افضل من اولها. وهكذا سائر اه ما جاء في كثير من الاعمال والاحوال والايام - [00:35:14](#)

شهدوا المسلم في الدعاء في هذا اليوم. وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام عند احمد والترمذي انه من رواية ابي مدلة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث دعوات مستجابات - [00:35:34](#)
ثم ذكرنا الصائم حتى يفطر. الصائم حتى يفطر وجاء عند الترمذي حجة عن عنة عند الترمذي ايضا الصائم حين يفطر. الصائم حين يفطر. لكن رواية الصائم حتى عن ابي هريرة اقوى من رواية حين يفطر - [00:35:55](#)
اقوى من رواية حين يفطر. وجاء هذا الحديث من طرق. جاء عن انس عند البيهقي ايضا جاء عن انس عند البيهقي انه قال ذلك وانه يعني مستجاب دعوته وهذا يبين ان الصائم يدعو في جميع يومه ان الصائم يدعو في جميع يومه ويكون دعاؤه في اخر اليوم -

[00:36:19](#)

اقرب واحرى للاجابة فليتحري وليجتهد في الجوامع من الدعاء وكثرة الثناء عليه سبحانه وتعالى مع المبالغة والالاحاح في سؤال الله سبحانه وتعالى من خيرى الدنيا والاخرة. ولا يحقر من المسألة شيئا من مصالحه كلها - [00:36:47](#)
واعظمها مصالح في دينه واخرته. ويسأل ربه مصالحه ان ييسر اموره ومصالحه في دنياه يدعو الله سبحانه وتعالى ويلج ويقبل عليه سبحانه وتعالى مع الحسن الظن والاخلاص في الدعاء مسألة فهذا الحديث اختلف فيه اختلف فيه فمن جوده قال ان له شواهد تقويه - [00:37:09](#)

يا له شواهد تقوي ايضا لعله مما يشهد له ما رواه ابن ماجة رحمه الله ما رواه ابن ماجة رحمه الله من طريق اه اسحاق ابن عبيد الله من طريق اسحاق - [00:37:39](#)

ابن عبيد الله عن ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان للصائم لدل ان للصائم لدعوة ما ترد. ان للصائم لدعوة ما ترد. وهذا الحديث من اهل العلم من صححه - [00:37:57](#)
منهم من ضعفه ومنهم من توقف فيه والحديث من طريق اسحاق ابن عبيد الله واختلف فيه هل هو اسحاق بن عبيد الله او اسحاق بن عبد الله وهل هو اسحاق بن عبيد الله - [00:38:18](#)

خولاني ابو اسحاق ابن عبيد الله ابن ابي مليكة يعني هو اخو عبد الله هو اخو عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة الذي روى عنه. واختلف فيه وقد رجح الحافظ انه - [00:38:34](#)

ليس اخا ابن ابي مليكة ولهذا قال كثير من اهل العلم انه مجهول انه مجهول ومنهم من قال انه معروف وذكروا توثيقه عن ابي زرعة لكن هذا وهم فلماذا حصل تردد في هذا الخبر - [00:38:52](#)

لكن القول بانه اخ ابن عبد مليكة هذا آآ يعني يقوى لانه وصف بالمديني ولانه روى عن ابن ابي مليكة وعبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة - [00:39:13](#)

فأنتين أولا انه جعل الاستحباب للقضاء افادنا فائدة اخرى ان القضاء المشروع ان يكون فورا ان يكون فورا وهذه العبارة اتقن ويستحب التتابع فورا في القضاء. اتجه الاستحباب الى التتابع - [00:45:37](#)

وكذلك الى الفورية في القضاء. الى الفورية في القضاء. اما نفس القضاء فانه واجب بلا خلاف من كان مريضا عدة من ايام يعني فافطر فعليه عدة من ايام اخر والتتابع في القضاء هذا - [00:46:08](#)

اه استحباب التتابع في القضاء هذا هو قول جمهور العلماء. هو قول جمهور العلماء وذهب بعض العلماء يروى عن بعض المتقدمين وهو قول داوود انه يجب التتابع في القضاء يجب التتابع في القضاء - [00:46:30](#)

الله اعلم بما استدلووا يعني ذكر بعض اهل العلم حديثا في هذا الباب قطني يعني من جهات دلائلهم هم لكن من جهات الاثر من جهة الخبر مرفوع ان امه جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:46:49](#)

من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه. من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه. وهذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح ويمكن والله اعلم ان يكون - [00:47:08](#)

دليلهم في هذا ان القضاء يحكي الاداء والاداء يجب التتابع فيه. والاداء يجب التتابع فيه فانه يجب ان يؤدي اه القضاء على صفة الاداء والاداء رمضان يجب التتابع فيها لكن هذا ضعيف - [00:47:25](#)

لان الاية اطلقت للقضاء اطلقت عدة من ايام اخر عدة من ايام اخر وهذا يبين انه يقضي في ايام اخر لكن دلت السنة والمعنى انه لا يجوز تخيره. ولهذا قال ولا يجوز - [00:47:53](#)

الى رمضان اخر. ويجوز الى رمضان رمضان وان كان ممنوعا من الصرف لكنه مصروف هنا لانه منكر ومن شرط العالمية مع زيادة الالف والنون التعريف بشرط زيادة شاطى ما يمنع الصرف اذا كان فيه الف ونون زائدتان - [00:48:20](#)

ان يكون علما فاذا نوكر في هذه الحالة فانه يصرف الى رمضان يعني اي اخره الى اي رمضان الرمضانات اخر اخر هذه ممنوعة من الصرف للوصفية والعدل اخر عن وزن الفعل - [00:48:49](#)

نعم والعدل على وفعل اخر وعلى فعل معدولة من الآخر فلماذا قال ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر وفيه دلالة على انه لا يجوز تأخيره. قول يستحب القضاء متتابعاً - [00:49:13](#)

ايضا وانه لا يجوز تأخيره هذا ظاهر انه يقضي في اي ايام السنة في اي ايام السنة واخذ من هذا كثير من اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا انه يقضي في اي ايام السنة - [00:49:32](#)

الا في ايام العيد التي جاء بالسنة بعدم صومها بعدم صومها. هذه الايام التي لا تصام خمسة لا تصام مطلقا وهي عيد الاضحى وعيد الفطر وايام التشريق خمسة. وهناك يوم الجمعة لا يصام لا يخص. لا يخص - [00:49:55](#)

وحدة واما السبت في الصحيح ان حديثه لا يثبت النهي عنه هذا لعله يأتي ان شاء الله يأتي ان شاء الله اه وفي هذا دلالة على انه يجوز في اي ايام العام - [00:50:19](#)

سواء صام مثلا بعد رمضان مباشرة في شوال بعد العيد مثلا في ايام البيض الاثنين والخميس صام في عشر ذي الحجة الصحيح انه يجوز. هذه مسألة بما يتعلق أولا في - [00:50:35](#)

انه يقضي في اي وقت لكن هل يصومه؟ هل يصوم قضاء رمضان في ايام فاضلة منصوبة تختلف اهل العلم كما تقدم بعض اهل العلم اطلق للاطلاق في الاية. فالله سبحانه وتعالى اطلق - [00:50:56](#)

ولم يخص وقتا من وقت ولا زمان من زمان. بعض اهل العلم قال ليفرغوا اي الايام الفاضلة التي وردت فيها نصوص خاصة للتطوع. ويجعل قضاءه قبل عند من اشترط ان ولا يصام - [00:51:16](#)

لا يصام النفل قبل الفرض قال يصوم قبل. ومن قال انه يجوز ان يصوم النفل قبل فطر قالوا انه آ له ان يصوم فيها نفلا ويؤخر القضاء بعد ذلك وان كان لم يصمه. هذه مسألة اخرى لكن الكلام مصب الان على - [00:51:40](#)

مسألة تخصيص هذه الايام الفاضلة بالقضاء له ان يقضي الانسان عليه مثلا تسعة ايام من رمضان. قضاء تسع ايام رمضان. فقال انا

اريد ان اقضيها في تسع ذي الحجة من يعني من واحد ذي الحجة الى - [00:52:02](#)

يوم عرفة نريد ان نجعلها في هذه الايام التسعة لابس طيب هل يحصل له ماذا يحصل له؟ هل يحصل له اجر الواجب والاجر المستحب او يحصل له الاجر الواجب او لابد من النية فيه خلاف ايضا. من اهل العلم قال انه يحصل له اذا صام تسع ذي الحجة يحصل له قضاء الواجب عليه - [00:52:25](#)

من تلك الايام التي لم يصمها ويحصل له فضل صوم عشر ذي الحجة الوارد في النصوص عنه عليه الصلاة والسلام ابن عباس حديث ابن عمر وغيرهما واشهر احد ابن عباس ما من ايام وصله - [00:52:54](#)

اعظم عند الله من هذه الايام الحديثة والصيام من اجل وافضل الاعمال وقالوا يحصل له قضاء الواجب ويحصل له فضل التطوع فيها وذلك انه آي يشرع فيها العمل الصالح وهذه ايام يشرع قضاؤها - [00:53:12](#)

وهذه اطلقت النصوص هنا اطلقت ولم تقيد تلك النصوص القضاء في يوم بوقت دون وقت. وكذلك هذه الايام الفاضلة لم تخصص عملا دون عمل فيحصل العمل الصالح سواء كان ذكرا او صوما وسواء كان هذا الصوم صوما واجبا او صوما مستحبا. وهذه القاعدة في الاطلاق - [00:53:36](#)

يطلق النصوص كما اطلقها الشارع. وهذه هذه طريقة كثير من اهل العلم في الاطلاقات التي تأتي في هذا الباب لا نقيدها نقول لا يحصل لك الفضل الا اذا نويت كذا. اقول من اين الدليل - [00:54:03](#)

وهذا لا شك يعني طريقة جيدة في هذا الباب لكن الطريقة الثانية وهي انه يخلص هذه الايام لصوم التطوع حتى يجمع بين الفظيلتين يجمع بين الفظيلتين يخلصها لصوم التطوع. صوم الفريضة يجعله في وقت اخر - [00:54:18](#)

على ما تقدم اما قبل ان يصوم التطوع او بعد ان يصوم التطوع على الخلاف في هذه المسألة ولعل ان يأتي الكلام فيها ان شاء الله وهذه المسألة قد اختلف فيها عمر رضي الله عنه - [00:54:46](#)

وعلي رضي الله عنه وهي من او من آ او من ارفع ما ينقل من الخلاف في هذه المسائل. فروى ابن ابي شيبة عن شريك ابن عبد الله بن عبد الله بن النخاعي رحمه الله روى عنه ان عمر رضي الله عنه عن عمر الاسناد كله آ اسناد الطريق الاسود - [00:55:00](#)

ابن قيس عن ابيه عن عمر اه انه من طريق شريك هنا ان عمر رضي الله عنه كان لا يرى بأسا ان يصام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وروى ابن ابي شيبة من طريق الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه انه كان يكره ان يصام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة - [00:55:22](#)

وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي هريرة انه كان لا يرى بأسا بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة فقله شاهد او مؤيد لقول عمر رضي الله عنه وهذا كما تقدم - [00:55:48](#)

اللي في الاية في القضاء دون تقييد ومن اهل العلم من قال انه ايضا ينبغي له اذا حضرت هذه الايام ان ينوي للاعمال بالنيات ان ينوي يعني ان ينوي القضاء لكن مع ذلك يكون قصده - [00:56:07](#)

لذلك آ فضل هذه الايام ثم هذا ينبغي على مسألة اخرى وهو ان هذا صيام في هذه الايام وصيامها مستحب من اراد ان يصومها وصوم رمضان واجب فاذا كان اتحد الوقت والزمان - [00:56:26](#)

والفعل ولم يتنافى جميعا فصامها ونوى صامها فانه في هذه الحال اذا نوى صوم التطوع داخلا تبعا ويغني صوم فرضها يعني عن نفلها ويحصل له اجر الفرض لانه قصد اليه ويدخل - [00:56:50](#)

وتطوعا تبعا على هذا العصر والله اعلم. فلجل هذا وقع ما وقع من خلاف في هذه المسألة هذه هي المسألة الاولى في مسألة قضاء رمضان مسألة قضاء رمضان والمسألة الاخرى في هذا الباب - [00:57:14](#)

هو مسألة التطوع قبل القضاء تطوع قبل القضاء هو مبني على هذا اذا قيل انه لا يتطوع قبل القضاء فعلى هذا لا ترد هذه المسألة الا لمن صام يعني اذا قيل - [00:57:37](#)

انه لا يتطوع قبل القضاء لا يتطوع قبل القضاء فعليه ان يصوم الواجب الواجب عليه ولا يرد لانه حين يصومها وهو عليه قضاء

بعضهم قال لا يقبل وهو المشهور المذهب احمد رحمه الله - 00:57:59

لا يقبل التطوع قبل القضاء استدلوا بحديث ورد في ذلك حديث رواه احمد رحمه الله من طريق ابن لهيعة وفيه انه يعني لا يقبل منه ان تؤدي نافلة قبل فريضة. وهذا حديث اسناده ضعيف. وايضا هو متروك الظاهر اه كما يقول صاحب المغني رحمه الله - 00:58:21
فالحديث لا يصح في هذا الحديث لا يصح في هذا وينظر الى دليل اخر في المسألة وقد يقال والله اعلم كما في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترظته عليه. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل - 00:58:49

فانه يكون التقرب الى الله بالنوافل بعد الفرائض من جملة هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم وتحتاج الى مزيد من النظر فلعله يأتي مزيد من الكلام عليها في درس اخر. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد منه وكرمه. صلى الله - 00:59:09

مباركة على نبينا - 00:59:32